# الباب السابع
# فى كتاب الطهارة فى
# التيمم

# الباب السابع
# من كتاب الطهارة فى التيمم

وفيه ثلاثة فروع:

## الفرع الأول: فى ابتداء التيمم وكيفيته

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت / كنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فانقطع عقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسة وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم. ٩٠/أ

هذا طرف من حديث صحيح طويل متفق عليه قد أخرجه بطوله الجماعة إلا الترمذى (١).

فأما مالك: فأخرجه بالإسناد قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسة وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى وقد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله عز وجل أن يقول، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى، فلا يمنعنى من التحريك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر، قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد واللفظ.

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك إسناداً ولفظاً.

وأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن محمد النفيلى، عن أبى معاوية، عن أبيه، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه فى طلب

---

(١) مالك فى الموطأ ص٥٣، ٥٤، والبخارى (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧/٦٠٨) وأبو داود (٣١٧).

قلادة أضلتهـا ، عائشة فحضرت الصـلاة فصلوا بغير وضوء، فـأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله آية التيمم /زاد النفيلى فقال لها أسيد : يرحمك الله [ما نزل بك أمر ٩٠/ب تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فـيه فرجًا . وله أخرى عن محـمد بن أحمد بن أبى خلف، ومحمد بن يحيى النيسابورى فى آخـرين ، قالوا : حدثنا يعقوب ، أخبرنا أبى، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثنى عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جـزع ظفار، فحبس الـناس ابتغاء عقـدها ذلك حتى أضاء الفـجر ، وليس مع الناس ماء، فـتغيظ أبو بكر ، وقال حـبست الناس وليس معهم مـاء ، فأنزل الله على رسوله رخـصة التطهـر بالصعيـد الطيب ، فقام المسلمـون مع رسول الله ﷺ فـضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعـوا أيديهم ، ولم يقبضـوا من التراب شيئًـا ، فمسحـوا بها وجـوههم وأيديهم إلـى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلـى الآباط . زاد ابن يحـيى فى حديثه : قال ابن شهاب فى حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسـحاق قال فيه : عن ابن عبـاس وذكر ضربتين كما ذكـر يونس ، ورواه معمر ، عن الزهرى ضربـتين ، وقال مالك ، عن الزهرى ، عن عبـد الله بن عبد الله عن أبيـه ، عن عمار ، وكـذلك قال أبو أويس عن الزهرى وشك فيـه ابن عيينة قال مـرة : عن عبيـد الله عن أبيه ، أو عن عبـيد الله ، عن ابن عباس ، ومرة قال عن أبيه ، ومرة قـال : عن ابن عباس ، اضطرب ابن عيينة فيه وفى سماعه من الزهرى ، ولم يذكر أحد منهم فى هذا الحديث الضربتين إلا من سميت .

قوله : عرس : نزل ليلاً ](١) للاستراحة .

وظفار بوزن فطام مكسوراً غير منون مـوضع باليمن، وهذا جزع ينسب إليه. وأما ظفار فهو اسم لنوع من الجزع معروف.

والصـعـيـد: التـراب، وقـيل هو وجـه الأرض. وأراد بالطيـب: الطاهر، ومنه الاستطابة للاستنجاء: وهو تطيب الرجل نفسه بإزالة الأذى عنه.

والابتغاء الطلب ويجوز أن يكون منصوبا ومرفوعا فأما النصب: فلأنه مفعول: أى حبس رسـول الله ﷺ الناس لابتغاء العـقد، وأما الرفع: فـلأنه فاعل أى حبس ابتـغاء

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وأضـفناه استظهارًا من أسلوب المؤلف فى تخريج الأحاديث وإثبات فـروق الألفاظ بين الأحـاديث وقد ذكـرنا حـديث أبى داود بتمـامه لأنه تـعرض له بالشـرح دون بقيـة النصوص.

العقد الناس. « يعيط» من العيط تقول: أعياط ويعيط بمعنى، وهذا فى رواية أبى داود ولم يقبضوا من التراب شيئا.

وفى رواية الترمذى: ولم ينفضوا فإن صح الخلاف فالأول أراد أنهم لم يأخذوا بأيديهم من التراب شيئاً يقبض إنما أخذوا منه ما علق بأكفهم عند ضربها بالتراب. وتفسيره أنهم لما ضربوا أكفهم فى التراب، وعلق بها ما علق منه لم ينفضوها، ليذهب بعض التراب المتعلق بها، إنما أبقوها على حالتها ، وكلا الأمرين سنة فى التيمم ، فإنه يستحب أن لا يتكلف أحد شيئاً من التراب بيده، أكثر مما يتعلق بها عند الضرب، وأن لا ينفض ما علق منه بها، وبيان المذهب فى التيمم قد ذكرناه فى حديث عائشة (١).

وقال الشافعى عند ذكر هذا الحديث: ولا يجوز على رأى عمار إذ كان ذكر تيممهم مع النبى ﷺ عند نزول الآية إلا إن كان عن أمر النبى ﷺ إلا أنه منسوخ عنده، إذ قد روى هو أن النبى ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحداً، فاختلفت رواياته فتكون رواية ابن الصمة التى لم يختلف عليها اثنين ويريد برواية ابن الصمة الحديث الذى يجىء بعد، قال: وإذا لم يختلف عليها فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكونوا لما سمعوا آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا فأتو على عامة ما يقع عليه.

٩١/أ ... (٢) / اسم اليد ؛ لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه فى الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبى ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم عن التيمم أقل مما فعلوا. وهذا أولى المعانى عندى، فرواية بن شهاب من حديث عمار بما وصفت لها من الدلائل والله أعلم.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبى الحويرث (٣)، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد على السلام.

قال الشافعى: وروى أبو الحويرث، عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ بال فتيمم.

(١) المذهب أنه لا يتيمم إلا إذا أعوزه الماء بعد البحث عنه .

(٢) بياض بالمخطوطة وضعت مكانه نقطا ولم استطع استظهاره.

(٣) أبو الحويرث: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرقى صدوق سيىء الحفظ، رمى بالإرجاء، مات سنة ١٣٠ هـ ٦/٢٤٣.

أخبـرنا الشافعى أخبـرنا إبراهيم بن محمـد، عن أبى الحويرث: عبـد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيـمم فمسح وجهه وذراعية. وأخبرنا الشـافعى بالإسناد قال: مررت بالنـبى ﷺ وهو يبول فتمسح بجـدار ثم تيمم وجهه وذراعيه.

ذكر الشـافعى هذا الحـديث فى ثلاثة مـواضع من المسند. الرواية الأولى وهى أنه ذكرها فى باب ذكـر الله على غير وضوء. والثانيـة: ذكرها فى باب التيمـم. والثالثة: ذكرها فى كتاب اختلاف الحديث.

والحديـث فى نفسـه صحـيح متـفق عليه، أخـرجه البـخارى ومـسلم وأبو داود والنسائى[1]، إلا أن رواية الشافعى هكذا وقـعت، وفيها اختصـار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبى الحويرث؛ لأن الأعـرج لم يسمعه من ابن الصمة، وإنما سمـعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وسنبين ذلك فى روايات البخارى ومسلم وغيرهما.

فأما البـخارى: فأخرجه عن يحيى بن كـثير عن الليث عن جعفـر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميرًا مولى ابن عـباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميـمونة زوج النبى ﷺ حـتى دخلنا على أبى جهيم بـن الحارث بن الصمـة الأنصارى فقال: أبو الجهم: أقبل / النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. ٩١/ب

وأما مسلم فأخرجه تعليقا عن الليث بن سـعد عن جعفر بن ربيعة بإسناد البخارى ولفظه.

وأما أبو داود فأخـرجه عن عبد الملك بن شعـيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بإسناد البخارى ولفظه.

وأما النسائى فأخرجه عن الربيع بن سليـمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه مثل البخارى.

وفى البـاب: عن ابن عمـرو، وجابر والبـراء ومهـاجر بن قنفـذ وعبـد الله بن حنظلة[2] قال الترمذى: وليس شىء روى فى هذا الباب حديث ابن عمر.

«الجدار» والحائط وجمعه جدر، والجدر كذلك وجمعه جدران.

---

(١) البخارى (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩/ ١١٤) وأبو داود (٣٢٩)

(٢) الترمذى ١/ ٢٦٩.

والحت: أخو الحك وقد تقدم بيانه.

وفى هذا الحديث فوائد منها: تعيين المسح على الذراعين، ومنها: أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب؛ لأن النبى ﷺ حت الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيًا لكان لا يحتاج أن يحته، ومنها: استحباب الطهارة لذكر الله تعالى؛ فإنه قد صرح به فى حديث ابن عمر أنه قال له النبى ﷺ: «**لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهارة** (١)». ولذلك جاء فى حديث المهاجر بن قنفذ. ومنها أن السلام وإن كان واجبا فالمسلم على الرجل فى مثل هذه الحالة يضع حظ نفسه فلا يستحق رد سلامه.

وفيه دليل على كراهية الكلام عند قضاء الحاجة وفيه دليل على أن من أراد ذكر الله تعالى فى الحضر، وهو على غير طهارة ولا ماء معه فله أن يتيمم.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن النبى ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام.

هذا الحديث هكذا جاء مرسلاً وهو طريق من طرق حديث بن عمر وقد تقدم فى باب الاستطابة ذكره وذكرنا ما يتعلق به فلا حاجة لإعادته.

وقد أخرج الشافعى من رواية الزعفرانى عنه عن مالك. عن نافع عن/ ابن عمر ٩٢/أ
كان يقول: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وأخرج الشافعى أيضا فى كتاب على وعبد الله بلاغًا، عن هشيم، عن خالد عن أبى إسحق أن عليا قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين، وقد روى ذلك عن على وقال وضربة للذراعين.

## الفرع الثانى: فى التيمم فى السفر القريب

أخبرنا الشافعى: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان(٢) عن نافع، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل

---

(١) مسلم (٣٧٠/ ١١٥) مختصراً.

(٢) محمد بن عجلان المدنى القرشى، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة، مات سنة ١٤٨ هـ. التهذيب ٩/ ٢٩٤.

المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.

قال الشافعى: الجرف قريب من المدينة.

وأخبرنا الشافعى بالإسناد أن ابن عمر تيمم بمربد النعم. فى نسخة الغنم، وصلى العصر ثم دخل المدينة الحديث.

ذكر الشافعى الرواية الأولى فى كتاب التيمم. والثانية: فى كتاب اختلافه مع مالك.

وقد أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى (١).

وقد أخرج الشافعى أيضا هذه الرواية عن مالك فى غير المسند.

«المربد» بكسر الميم وفتح الباء: موقف الإبل، من ربد بالمكان إذا أقام فيه. وفى رواية الشافعى «مسح وجهه» وفى رواية مالك. «مسح بوجهه» والمراد منهما سواء وقد تقدم القول فى ذلك بما فيه كفاية.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن السفر القريب يجوز فيه التيمم، وإن كان الماء قريبا منه. وفيه أن المسافر إذا كان قريبا من الماء، وقد دخل وقت الصلاة، فالأولى أن يتيمم ويصلى ولا يؤخر الصلاة إلى أن يصل الماء. وفيه أيضا: أن المسافر إذا دخل عليه الوقت، وليس عنده ماء فتيمم وصلى، ثم وجد الماء والوقت باق أنه لا إعادة عليه. وقد روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال مربد النعم.

## الفرع الثالث: تيمم الجنب

٩٢/ب أخبرنا الشافعى: أخبرنا ابراهيم / بن محمد، عن عباد بن منصور، (٢) عن أبى رجاء العطاردى (٣)، عن عمران بن حصين: أن النبى ﷺ أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل.

---

(١) مالك فى الموطأ ص٥٦.

(٢) عباد بن منصور الناجى، أبو سلمة البصرى، صدوق، رمى بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره، مات سنة ١٥٢. التهذيب ٥/٩٢.

(٣) عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم، ويقال ابن عبد الله، ثقة معمر، مات سنة ١٠٩. التهذيب ٨/١١٩.

قال الربيع: وذكر حديث أبى ذر: إذا وجدت الماء فأمسه جلدك. هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى [١].

فأما البخارى فأخرجه عن عبدان، عن عبد الله بن عوف، عن أبى رجاء بالإسناد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال: « **يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم**»؟ فقال: يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» وأخرجه عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عوف أطول من هذا وفيه: ذكر سفرة سافرها مع النبى ﷺ، وأنهم ناموا عن صلاة الصبح، وطلبوا الماء فلم يجدوه. الحديث مشهور بطوله، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم. وذكر الحديث بتمامه.

وأما مسلم فأخرجه عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن سالم بن زرير العطاردى، عن أبى رجاء، عن عمران وذكر الحديث بطوله مثل البخارى وذكر فيه فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ يا فلان، ما منعك أن تصلى معنا؟ قال يانبى الله أصابتنى جنابة فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى.

وأما النسائي فأخرجه عن سويد بن نصر، عن عبد الله عن عوف، عن أبى رجاء مثل رواية البخارى المختصرة، إلا أنه أبدل لفظة فى بـ « مع».

وأما حديث أبى ذر [٢] الذى أشار إليه الربيع فإنه حديث صحيح، قد أخرجه أبو داود فى كتاب السنن واحتج به على جواز تيمم الجنب إذا عدم الماء، وهذا لفظه: قال حدثنى عمر بن عون، ومسدد قالا: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن عمرو بن بُجْدان عن أبى ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: « **يا أبا ذر أبد فيها**» فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبنى الجنابة، فأمكث الخمس / والست فأتيت رسول الله ﷺ فقال: « أبو ذر» فسكت فقال: « ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل». ٩٣/أ

فدعا لى بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء فسترنى بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا، فقال: « **الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير**» قال مسدد: «غنيمة» من الصدقة.

---

(١) البخارى (٣٤٨)، (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢/ ٣١٢) والنسائى ١/ ١٧١.

(٢) أبو داود (٣٣٢).

«الإعتزال» الانفراد من الجماعة والتنحى عنهم، اعتزل وتعتزل والعزل كله بمعنى والاسم العزلة.

وقوله «فأمسه جلدك» يريد به الاغتسال من الجنابة، فذكر لفظ الإمساس فى موضع الغسل ؛ لأنه إذا مس جلده الماء فقد فعل ما يجب عليه من إيصال الماء إلى بشرته وشعره، تقول: مسست الشيء وأمسه ، فلما أراد أن يعديه إلى مفعول ثانى عداه بالهمزة فقال: أمسه جلدك.

وقوله: ولا ماء يريد ولا ماء عندى أو ولا ماء أجد، فحذف، ذلك ليكون النفى أبلغ وأعم، ويكون عذره عند رسول الله ﷺ. أتم ؛ لأنه إذا قال ولا ماء فكأنه نفى وجوده نفياً عاماً ، أى ليس له وجود البتة إذ لو كنت أظن له وجوداً أو أعرف له مكانا لقصدته فاغتسلت وصليت، فقال له رسول الله ﷺ حينئذ: «عليك بالصعيد»، أى اقصده وتعمده، تقول: عليك زيداً وعليك بزيد أى خذه والزمه.

وأما الفرق بين قوله، فى القوم ومع القوم فإن معنى «مع» المصاحبة، ومعنى «فى» الظرفية، وكلا المعنين مستعمل فى هذا المقام. فمعنى مع أى ما منعك أن تصاحبهم فى فعلهم وتتابعهم عليه؟ ومعنى فى أى ما منعك أن تكون فى جملة المصلين..؟ فجعل اجتماع المصلين ظرفا قد خرج هو منه.

وقوله: «أبد فيها»: أى اخرج بها إلى البادية، تقول: بدا الرجل يبدو بدواً فهو باد إذا خرج إلى البادية وهى البرية التى لا عمارة فيها، والأمر منه: «أبد» بحذف الواو للجزم. والبداوة بفتح الباء الإقامة فى البادية وقد تكسر وكأنه من الظهور، وتقول: بدا الأمر إذا ظهر وأبديته : أظهرته. والمكث الإقامة على الشيء والليث / تقول مكث، وكذا بالفتح والضم، والاسم المكث بضم الميم والمصدر بالفتح. ٨٩/ب

وقوله: « قال: أبو ذر» فسكت» هذا كلام يقوله المنكر على الإنسان فعله الذى لا يرضى له به، فكأنه لما قدم عليه عرفه ما كان منه، فقال له ذلك أى مثلك لا يؤتى منه ذلك، وقد دلت عليه الرواية الأخرى لهذا الحديث، فإنه قال فيها: هلكت يا رسول الله ﷺ ويعضده أنه ﷺأردفه بقوله ثكلتك أمك ولأمك الويل.

«والثكل» :فقد الأم ولدها وامرأة ثاكل وثكلى وثكول، «والويل» كلمة عذاب ودعاء على المخاطب بها تقول: ويل زيد، وويل لزيد وقد تقدم شرح ذلك مستوفياً .

والعس: القدح الضخم، والراحلة: البعير القوى على [١] الأحمال هذا هو الأصل ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل بعير.

ومعنى قوله: «كأنى ألقيت عنى جبلا» يريد ما كان نحوه من ثقل الجنابة التى كان تمنعه من العبادة وتحول بينه وبين الطاعة. وهذا ثقل يختص بالأرواح دون الأجسام؟ ألا تراه جعل نفسه هالكا فقال: هلكت يا رسول الله ؟ فسمى ترك الغسل وفوات الصلاة على الوجه المشروع هلاكا ولا ثقل أثقل من ذلك ؟.

وقول: الصعيد الطيب: يريد الذى يُنبت كذا ذكر أهل التفسير وفى ذلك دليل على الامتناع من التيمم بغير التراب كالجص والحجر ذلك لأنه لا ينبت، وقيل: أراد «الطيب» الطاهر.

والذى ذهب إليه الشافعى وأكثر الأئمة من الصحابة والتابعين والمجتهدين : أن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم وصلى. وقد حكى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والنخعى، أنه لا يجوز له التيمم، وقيل إنهم رجعوا عن ذلك وهو الصحيح.

وقوله: «فإذا وجد الماء اغتسل» وهو المذهب وعليه الإجماع فى الجنابة، والحدث، أنه متى وجد المتيمم الماء اغتسل إن كان جنباً، وتوضأ إن كان محدثا.

وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والشعبى أنهما قالا: لا يلزمه استعمال الماء.

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان عن أبى إسحق، عن أبى خفاف عن ناجية بن كعب قال: قال عمار / بن ياسر لعمر: أتذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل ٩٠/أ فأصابتنى جنابة فتمعكت كما تتمعك الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت له فضحك، ثم قال: « **يكفيك من ذلك التيمم**» وهذا حديث صحيح قد أخرجه أطول من هذا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[٢].

وأخرج الشافعى فى كتاب على وعبد الله فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود بلاغا عن أبى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : الجنب لا يتيمم. قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا ويقولون : لا نعلم أحداً يقول به. قال الشافعى: ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم يعنى حديث عمران ابن حصين المقدم ذكره.

---

(١) بياض بالمخطوطة .

(٢) البخارى (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨/ ١١٠) وأبو داود (٣٢١) والنسائى (١/ ١٧٠) .